

البرهان في أصول الفقه

يكن ذلك قولاً بالمفهوم والذي يحقق ذلك أنه لو فرض مع ما تقدم تخصيص بلقب لكان ما عدا المخصوص مقراً على ما استمر الشرع عليه قبل ذلك وإن لم يكن للألقاب مفهوم على أن الآية اقتضت التخصيص على صيغة الشرط فإنه تعالى قال إن خفتم وقد قال بتخصيص الشرط معظم من أنكر المفهوم .

363 - ومما تعلقوا به قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قيل قال رسول الله ﷺ لأزیدن على السبعين قلنا هذا لم يصححه أهل الحديث أولاً وقد قال القاضي B هـ من شدا طرفاً من العربية لم يخف عليه أن قول الله تعالى لم يجر تحديداً بعدد على تقدير أن الزائد عليه يخالفه وإنما جرى ذلك موسى من مغفرة المذكورين وإن استغفر لهم ما يزيد على السبعين فكيف يخفى مدرك هذا وهو مقطوع به عن هو أفصح من نطق بالضاد .

364 - وما يطلقونه من هذا الفن ما روى أن ابن عباس كان لا يرى